الأمم المتحدة

A/C.1/66/PV.22

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السادسة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٢**

الخميس ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد فينانين ..... (فنلندا)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البنود من ٨٧ إلى ١٠٦ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستواصل اللجنة الأولى، في فترة ما بعد الظهر هذه، البت في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال من ٨٧ إلى ١٠٦.

سوف نبدأ في تناول مشاريع القرارات والمقررات المتبقية الواردة في المراجعة الأولى للورقة غير الرسمية ١، لا سيما في إطار المجموعة ٦، ”التدابير الأخرى لنزع السلاح والأمن الدولي“، والمجموعة ٧، ”آلية نزع السلاح“. وبعد ذلك، ستنتقل اللجنة إلى المجموعات الأخرى الواردة في التنقيح الأول للورقة غير الرسمية ٢، التي وُزعت الآن، في انتظار صدور التنقيح الثاني للورقة غير الرسمية ٢.

سوف تسترشد مداولاتنا اليوم فيما يخص ما بقي من مرحلة البت من عملنا، بنفس الإجراء الذي اتبعناه أمس. و ستتاح فرصة للوفود للإدلاء ببيانات عامة في إطار كل مجموعة، وشرح مواقفها قبل وبعد التصويت.

تبت اللجنة الآن في المجموعة ٦، ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“، على النحو الوارد في التنقيح الأول للورقة غير الرسمية ١. و سأعطي الكلمة أولا للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات عامة،أو في عرض مشاريع قرارات، غير تعليل التصويت بشأن مسائل متعلقة بالمجموعة ٦.

السيدة بالاغير لبرادا (كوبا) (تكلمت بالاسبانية): يتعلق بيان وفد بلدي بالمجموعة ٦ ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“.

إن كوبا تؤيد حركة عدم الانحياز فيما يخص مشاريع القرارات التي ستقدم اليوم، باسم الحركة في إطار هذه المجموعة. ونود الإشارة إلى أن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز قد قدمت خلال السنوات الماضية ثلاثة مشاريع

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

قرارات تعالج قضايا مهمة تكتسي أهمية كبيرة ليس فقط بالنسبة لتلك البلدان الأعضاء في الحركة، بل للمجتمع الدولي ككل، وهي مشروع القرار A/C.1/66/L.6 تحت عنوان ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية'' ومشروع القرار A/C.1/66/L.7 بعنوان ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة'' ومشروع القرار A/C.1/66/L.8، بعنوان ''تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار''.

إن نزع السلاح والتنمية يشكلان تحديين رئيسيين، على الجنس البشري مواجهتهما، ويزداد ذلك إلحاحا، بالنظر إلى الآثار العميقة للأزمات الاقتصادية والاجتماعية والغذائية والطاقية والبيئية علينا. وفي ذلك الصدد، تجدد كوبا اقتراحها إنشاء صندوق تحت إشراف الأمم المتحدة يتلقى ما لا يقل عن نصف مبلغ النفقات العسكرية التي تصرف حاليا، من أجل تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية في البلدان التي تتطلب ذلك.

تعتقد كوبا أيضا أنه يتعين على محافل نزع السلاح الدولية أن تأخذ تماما بعين الاعتبار المعايير البيئية ذات الصلة، عند التفاوض بشأن المعاهدات والترتيبات المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة، على النحو الوارد في مشروع القرار A/C.1/66/L.7.

إن الحالة الدولية المعقدة والحاجة إلى المعالجة على نحو موحد للمشاكل التي تواجه البشرية، تؤكدان أهمية مشروع القرار A/C.1/66/L.8 بشأن التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ونحن نعتقد أن مشروع القرار هذا يسهم بشكل مهم في المناقشات، وفي السعي لإيجاد حلول فعالة دائمة و متعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

إن كوبا تحث جميع الوفود على تأييد مشاريع القرارات التي قدمت في إطار هذه المجموعة، وتتطلع إلى رؤية الغالبية الساحقة من الدول هنا تصوت لصالحها، كما كان عليه الحال في السنوات السابقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن للبت في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار المجموعة ٦ ''تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي''، وهي مشاريع القرارات A/C.1/66/L.6 و A/C.1/66/L.7 و A/C.1/66/L.8 و A/C.1/66/L.33 ومشروعي المقررين A/C.1/66/L.12 و A/C.1/66/L.44.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الولايات المتحدة، التي طلبت أن تتكلم شرحا للموقف.

السيدة كيندي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): إن الولايات المتحدة لن تشارك في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.6، المعنون ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية''. حيث يعتقد وفد بلدنا أن نزع السلاح والتنمية هما مسألتان تتمايزان عن بعضهما. تبعا لذلك، فإننا لا نعتبر أنفسنا ملزمين بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، التي اعتمدت في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

إن الولايات المتحدة لن تشارك أيضا في بت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/66/L.7. وأود أن أشير إلى أن الولايات المتحدة تعمل وفقا للوائح داخلية صارمة فيما يخص الأثر البيئي في العديد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. مع ذلك، فإننا لا نرى وجود صلة مباشرة بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة متعدد الأطراف، كما ورد في مشروع القرار. كما أننا لا نعتبر هذه المسألة وثيقة الصلة بعمل اللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.6، ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“.

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/66/L.6، المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“، عرضه ممثل إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز في الجلسة ١٧ للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.6 و CRP.3/Rev.2.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.6.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.7. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/66/L.7، المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“، عرضه ممثل إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز في الجلسة ١٧ للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.7 و CRP.3/Rev.2.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.7.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.8. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/66/L.8، المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“، عرضه ممثل إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز في الجلسة ١٧ للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.8 و CRP.3/Rev.2.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت

كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.8 بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٤، وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.12. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/66/L.12 ، المعنون ''استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي''، عرضه ممثل إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز في الجلسة ١٧ للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/66/L.12.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.12.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.33. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/66/L.33 المعنون ''التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج'' عرضه ممثل هولندا في الجلسة ١٥، للجنة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/66/L.33.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.33.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.44. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع المقرر A/C.1/66/L.44، المعنون ''دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح''، عرضه ممثل الهند في الجلسة ١٧ للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/66/L.44.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/66/L.44.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد قمنا الآن بالبت في جميع مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة ٦، حسبما ورد في الورقة غير الرسمية ١. أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم أو شرح مواقفهم.

السيد دانون (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود، باسم المملكة المتحدة وفرنسا، أن أتكلم شرحا لموقفنا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/66/L.6، المعنون ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية''.

لقد أيدت المملكة المتحدة وفرنسا توافق الآراء بشأن مشروع هذا القرار. ونؤيد إدماج المسائل المتعلقة بنزع السلاح في سياسات التنمية، وخاصة فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والخفيفة فضلاً عن تلك المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ومع ذلك، نرى أنه من الضروري توضيح موقفنا بشأن جوانب أخرى من نص مشروع القرار.

إن مفهوم صلة الترابط القائمة بين نزع السلاح والتنمية يثير شكوكنا ما دامت الشروط الملائمة لنزع السلاح لا تعتمد بالضرورة على التنمية وحدها، خاصةً ونحن نلاحظ نمو النفقات العسكرية في البلدان الأسرع نمواً. فلا توجد هناك صلة آلية، إنما هي علاقة معقدة ولا يعكسها هذا المفهوم بدقة. وعلاوة على ذلك، ينبغي تدقيق الفكرة القائلة بأن الإنفاق العسكري يعيق احتياجات التنمية ومتطلباتها المالية. ذلك أن الاستثمارات في القدرات الدفاعية ضرورية أيضاً لحفظ السلام، ولتحسين الاستجابة السريعة في حالة حدوث الكوارث الطبيعية، عن طريق الخدمات الجوية والبحرية على سبيل المثال. وتكون هذه الاستثمارات ضرورية لتعزيز الاستقرار تحت ظروف معينة.

وأخيرا، نرى أن تقرير فريق الخبراء الحكوميين (أنظر A/59/119) لم يعط أهمية كافية للإجراءات الأحادية والثنائية والمتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح.

وأود أيضا أن أوضح موقفنا باسم المملكة المتحدة وفرنسا فيما يتعلق بمشروع مشروع القرار A/C.1/66/L.7، ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة''.

نود أن نشير بوضوح إلى أن المملكة المتحدة وفرنسا تتصرفان في امتثال تام لتشريعاتهما الداخلية المعمول بها في مختلف المجالات عندما يتعلق الأمر بتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من التسلح. ولا نرى أي صلة مباشرة، بخلاف ما أشير إليه في مشروع القرار هذا، بين القواعد العامة التي تطبق في ما يتعلق بحماية البيئة واتفاقات الحد من الأسلحة.

السيدة غولبرغ (كندا) (تكلمت بالإنكليزية): أخذ الكلمة باسم استراليا وكندا ونيوزيلندا لتعليل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/66/L.8، المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“. نشعر بخيبة الأمل لأنه تعذر علينا مرة أخرى أن نؤيد مشروع القرار هذا.

إن التزامنا القوي بمبادئ ونهج تعددية الأطراف في مجال عدم الانتشار والحد من التسلح ونزع السلاح لا جدال فيه. وقد دافعنا باستمرار عن فوائد العمليات المتعددة الأطراف في تحقيق تقدم في مسائل الأمن الدولي. ومع ذلك، لا يمكننا أن نوافق على الاستدلال الوارد في الفقرتين ١و ٢ من منطوق مشروع القرار، بأن تعددية الأطراف تشكل المبدأ الوحيد في المفاوضات بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار. ونرى، أن التقدم الفعال في أهداف عدم الانتشار ونزع السلاح على الصعيد العالمي يتطلب مزيجا من التدابير المتعددة الأطراف والتعددية والإقليمية والثنائية والأحادية التي تعزز بعضها بعضا من أجل تحقيق نتائج ملموسة. وتسلم الفقرة الثامنة من الديباجة تحديدا بالتكامل القائم بين هذه التدابير. ونأمل أن تجسد فقرات منطوق مشروع القرار هذا الفهم في المستقبل.

ونرى أن التأكيد على أن تعددية الأطراف توفر الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح إنما يتجاهل الإمكانات التي تنطوي عليها التدابير البديلة، من قبيل التدابير الثنائية والإقليمية، للتصدي للتحديات الأمنية على الصعيد العالمي. والواقع أن المسائل المطروحة مسائل حيوية للغاية. لا يسعنا عدم الاستفادة من جميع التدابير المتاحة لنا لتحسين البيئة الأمنية الدولية.

تلك هي الأسباب التي جعلت من المتعذر علينا أن نؤيد مشروع القرار، وجعلتنا بدلا من ذلك نمتنع عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى المجموعة ٧، المعنونة ”آلية نزع السلاح“، على النحو الوارد في التنقيح الأول للورقة غير الرسمية ١. سنبدأ بالاستماع إلى الوفود التي ترغب إما في الإدلاء ببيانات عامة، بخلاف تعليل الموقف، بشأن أي من مشاريع القرارات في هذه المجموعة، أو لعرض مشاريع القرارات.

السيدة بالاغير لاغرادا (كوبا) (تكلم بالاسبانية): يود وفد كوبا الإدلاء ببيان عام.

في سياق اعتماد مشاريع القرارات التي تتصل بالمجموعة التي تتناول آلية نزع السلاح، تود كوبا، بصفتها الرئيس الأخير لمؤتمر نزع السلاح، وبالتالي بصفتها مقدم مشروع القرار A/C.1/66/L.13/Rev.1، المتعلق بتقرير مؤتمر نزع السلاح، أن تؤكد على أهمية مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف المعني بنزع السلاح. وتؤكد المشاورات التي جرت في سياق المفاوضات بشأن مشروع القرار هذا ضرورة أن يعتمد مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن برنامج عمل واسع النطاق ومتوازن يراعي الأولويات الحقيقية في ميدان نزع السلاح.

إن مؤتمر نزع السلاح على استعداد أن يتفاوض بشكل متواز بشأن معاهدة لحظر وإزالة الأسلحة النووية، ومعاهدة تحظر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ومعاهدة توفر ضمانات أمنية فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ومعاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى.

يتعين أن يظل نزع السلاح النووي يشكل أولوية قصوى. ويجب أن يستخدم كأساس لتحقيق توافق في الآراء في سياق مؤتمر نزع السلاح، وهو الجهاز الذي تأثر، كما نعلم جميعا، نتيجة عدم توفر الإرادة السياسية من جانب عدد من الدول

الأعضاء، مما منعه من إحراز تقدم حقيقي وملموس في مجال نزع السلاح.

إن الصيغة التوافقية التي ترد في صيغة مشروع القرار الذي سيعتمد اليوم تبعث برسالة واضحة لدعم استئناف العمل الموضوعي لمؤتمر نزع السلاح.

وكما هو الحال في الدورات السابقة، تؤيد كوبا مشروع القرار A/C.1/66/L.20، المعنون ”تقرير لجنة نزع السلاح“. ونشدد على أهمية الهيئة باعتبارها الجهاز التداولي الوحيد المتخصص في آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح.

وفي ما يتعلق باللغة المستعملة في الفقرة ٧ من مشروع القرار، تأمل كوبا أن يتسنى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا المدرجة على جدول أعمال الهيئة في الدورات المقبلة. وفي الوقت نفسه، نأمل أن تظهر جميع الدول الأعضاء الحسم السياسي والمرونة الواجبة اللازمين من أجل التوصل إلى اتفاقات بشأن ترتيبات محددة لتقديمها إلى الجمعية العامة.

السيد لاغوس (شيلي) (تكلم بالاسبانية): في هذه المناسبة، يود وفدي أن يدلي ببيان عام بشأن البنود الواردة في إطار المجموعة ٧.

تؤكد شيلي، البلد الملتزم بالسلام ومبادئ القانون الدولي، من جديد اقتناعها ورغبتها في تعزيز نزع السلاح العام والكامل. إن هذا لا يتفق مع سياستنا الخارجية ومشاركتنا في المحافل الإقليمية والعالمية فحسب، بل ويتفق مع المسؤولية التي نتحملها بوصفنا عضوا في المجتمع الدولي للمشاركة والإسهام في وضع نظام دولي لنزع السلاح وعدم الانتشار.

في المناقشات التي جرت في اللجنة الأولى، لاحظنا القلق إزاء الجمود القائم في أعمال مؤتمر نزع السلاح، وخاصة في ما يتعلق بعدم إحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي. تتشاطر شيلي هذا القلق، لكنها ما برحت ترى أن مؤتمر نزع السلاح يجب أن يظل المنتدى الرئيسي لنزع السلاح المتعدد الأطراف. ومع ذلك، فإن عدم قدرته الحالية على التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل وإحراز تقدم بشأن المسائل الملحة المعلقة ينبغي أن يدفعنا إلى التفكير في الإصلاحات الضرورية التي يمكن أن تسهم في تخفيف حدة الأزمة في أعمال مؤتمر نزع السلاح والمساعدة في تنشيط آلية نزع السلاح. لذلك تؤيد شيلي المبادرات التي من شأنها أن تساعد في توليد زخم من شأنه أن يسهم في التغلب على الجمود الحالي وفي الوقت نفسه تقوية مؤتمر نزع السلاح.

ما برحنا مقتنعين بأن جميع الدول الأعضاء يجب أن تتقاسم المسؤولية بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن. ولا نزال نرى أن تعددية الأطراف آلية أساسية لضمان اعتماد وتعميم المعايير التي من شأنها حماية الدول ومواطنيها من هذه التهديدات. وفي هذا السياق، نرحب بالمقترحات التي تهدف إلى معالجة المسائل ذات الأولوية في مؤتمر نزع السلاح، من قبيل نزع السلاح النووي، والضمانات الأمنية السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

فمن ناحية، لا يزال هناك قلق إزاء عدم إحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي وما يرتبط بالانتشار النووي من مخاطر. لكننا، من ناحية أخرى، شهدنا أن هناك وعيا متزايدا في المجتمع الدولي تجلى من خلال مؤشرات ايجابية، مثل، على سبيل المثال، التقدم الذي تم إحرازه في تعزيز الإطار القانوني في ما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية وفي إنشاء مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

تعتقد شيلي أنه ينبغي لنا أن نستفيد من هذه اللحظة من الاهتمام العالمي المتزايد بمسألة نزع السلاح من أجل المضي

قدما في عملية إضفاء الطابع العالمي على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وضمان دخولها حيز النفاذ. وينطبق الشيء نفسه على مسألة الشفافية والمضي قدما في اتخاذ تدابير محددة وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفي الالتزامات التي قطعت خلال مؤتمراتها الاستعراضية.

في ذلك السياق، نعتقد أن هذه المرحلة يجب أن تحفزنا للتأكيد على عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح. نحن سنستمر في دعم المبادرات والقرارات التي تساهم في تقريبنا من تحقيق هدفنا النهائي، وهو تحقيق عالم خال من الأخطار التي تهدد السلام والأمن للدول ولمواطنيها.

السيد فاسيلييف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إن المناقشات المواضيعية والتصويت المقبل على مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٧، المعنونة ”آلية نزع السلاح“، تثبت أننا قد وصلنا الآن إلى مفترق طرق. فإما أن نصل إلى حل وسط ونبدأ العمل عمليا على المسائل الأكثر إلحاحا المتعلقة بنزع السلاح المتعدد الأطراف، وإما أن نواجه خطر الانهيار أو أن تصاب آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح برمتها بالشلل التام. القرارات الإجرائية التقليدية، مثل القرارات بشأن تقارير مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، غير مرضية على الإطلاق، إذ إنها تدل في الأساس على عدم إحراز نتائج فعلية في تلك المحافل. إن الحالة بصورتها الراهنة غير مقبولة على الإطلاق.

بهدف تصحيح هذه الحالة خلال هذه الدورة، وزع الوفد الروسي بصورة غير رسمية اقتراحا ارتأينا أنه يمكن أن يشكل أساسا للشروع في المفاوضات الجوهرية في مؤتمر نزع السلاح. واقترحنا، في إطار برنامج عمل متوازن، أن نبدأ العمل على بلورة العناصر الرئيسية لمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، ومواصلة المناقشات الجوهرية بشأن ثلاث مسائل رئيسية أخرى، هي نزع السلاح النووي، والضمانات الأمنية السلبية، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. من شأن الاتفاق على برنامج عمل لمؤتمر نزع السلاح، بصرف النظر عن إخراج هذا المنتدى من مأزقه الذي طال عهده، أن يصبح أيضاً بديلا فعالا للنُهُج الجذرية لإصلاح آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، التي تعمق الانقسام بيننا أكثر.

نحن ممتنون للدعم الواسع النطاق الذي حُظيَ به نهجنا. ونأسف لأننا، نظرا لظروف مختلفة خلال هذه الدورة للجنة الأولى، قد فوتنا فرصة التوصل إلى اتفاق. ومع ذلك، فإن الوفد الروسي يدعو جميع الدول، وعلى رأسها الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، إلى مواصلة السعي إلى التوصل إلى حل وسط تمكننا في عام ٢٠١٢ أن نبدأ العمل الملموس في المسائل التي تحظى بالأولوية على جدول أعمال نزع السلاح المتعدد الأطراف.

السيد ري تونغ إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لكوريا) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/66/L.13، المعنون ”تقرير مؤتمر نزع السلاح“، الذي عرضه ممثل كوبا، انضمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتصبح من المشاركين في تقديم مشروع القرار إيمانا منها بأنه يعكس التقدم المحرز في مؤتمر نزع السلاح بطريقة متوازنة وشاملة. على وجه الخصوص، تود جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن نؤكد على نقطة واحدة أساسية وردت في الفقرة ١، وهي إعادة التأكيد على مؤتمر نزع السلاح بوصفه منتدى متعدد الأطراف فريدا من نوعه في المجتمع الدولي. وبصفة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية واحدا من الرؤساء الستة لمؤتمر نزع السلاح خلال دورة عام ٢٠١١، فقد عملت بشكل وثيق مع الرؤساء الخمسة الآخرين من أجل إحراز تقدم في المسائل الأساسية الأربع. وفي إطار تلك العملية، تؤكد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن هناك حاجة

ماسة إلى الإرادة السياسية من أجل إحراز تقدم في مؤتمر نزع السلاح.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى البت في مشاريع القرارات A/C.1/66/L.9، و A/C.1/66/L.13/Rev.1 و A/C.1/66/L.20.

والآن أعطي الكلمة لممثل باكستان، الذي يرغب في الكلام شرحا للموقف قبل البت في مشاريع القرارات.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لشرح موقف وفد بلدي من مشروع القرار A/C.1/66/L.13/Rev.1، المعنون ''تقرير مؤتمر نزع السلاح''.

يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره الخاص للطريقة المهنية التي اضطلع بها وفدا كوبا والصين بالعمل على مشروع القرار هذا، إذْ صاغا بعناية عناصر النص المعروض علينا. ونشيد أيضا بالروح البناءة التي تحلت بها الوفود التي شاركت في المشاورات غير الرسمية في جنيف ونيويورك. نتيجة لتلك الجهود، فقد تحسن النص الحالي تحسنا كبيرا مقارنة بالعام الماضي من حيث أنه يسعى إلى تقديم تقرير واقعي.

على العكس من نهج العام الماضي المثير للانقسام، فإن مشروع القرار الحالي يعمل، إلى حد كبير، على تقريبنا جميعا من توافق الآراء. فمن ذلك المنطلق تقدمت باكستان وبعض الوفود الأخرى اقتراحا بناءا فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع القرار. إلا أنه، نظرا لتعنت بعض الوفود، لم يُدرَج اقتراحنا.

كما هو معروف جيدا، فإن مؤتمر نزع السلاح يعمل على أساس نظامه الداخلي، الذي ينص على اعتماد برنامج عمل قبل أن يبدأ عمله في كل سنة. والإشارة الانتقائية إلى أي برنامج عمل بعينه أو وثيقة من وثائق مؤتمر نزع السلاح لا تضيف أي قيمة ولا تيسر التوصل إلى توافق في الآراء. وتمشيا مع التزامنا القوي بمؤتمر نزع السلاح، فإننا سننضم إلى توافق الآراء المؤيد لاعتماد مشروع القرار. ويعكس هذا أيضا تأييدنا لحقيقة أن مشروع القرار قد قدمته كوبا والصين.

بيد أن وفد بلدي ليس في وضع يمكنه من تأييد العبارة التالية الواردة في الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.1/66/L.13/Rev.1: ''القرار الذي اعتمده مؤتمر نزع السلاح في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن برنامج العمل''.

الرئيس(تكلم بالإنكليزية):: تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.9.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/66/L.9، المعنون ''مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح''، عرضه ممثل اندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز في الجلسة ٢٠ للجنة، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر.

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.9 و CRP.3/Rev.3.

وبإذن من الرئيس، سأتلو الآن، لدواعي التسجيل، البيان الشفوي للأمين العام فيما يتعلق بالآثار المالية المصاحبة لمشروع القرار A/C.1/66/L.9. وهذا البيان الشفوي مقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.1/66/L.9، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم في حدود الموارد المتاحة للمراكز الإقليمية في تنفيذ برامجها وأنشطتها.

وسيجري تنفيذ هذا الطلب في حدود الموارد المتوفرة في إطار الباب ٤، ''نزع السلاح''، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتغطي الاعتمادات المدرجة تحت

ذلك الباب الوظائف الثلاث من الرتبة ف-٥ لمديري المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح وثلاث وظائف من الرتبة ف-٣ لموظفي الشؤون السياسية وأربع وظائف لمساعدين إداريين من فئة الخدمات العامة/الرتبة المحلية في هذه المراكز الإقليمية، كما تغطي التكاليف التشغيلية العامة للمراكز الإقليمية الثلاث. وسيستمر تمويل برامج نشاط المراكز الإقليمية الثلاثة من موارد من خارج الميزانية.

وتبعا لذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/66/L.9، لن تنشأ متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

كما يُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة وأحدثها القرار ٢٥٩/٦٥، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والتي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المناط بها المسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت فيها من جديد أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.9.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/66/L.13/Rev.1 وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/C.1/66/L.13/Rev.1، المعنون ”تقرير مؤتمر نزع السلاح“. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/66/L.13/Rev.1.

وبإذن من الرئيس، سأتلو الآن، لدواعي التسجيل، البيان الشفوي للأمين العام فيما يتعلق بالآثار المالية المصاحبة لمشروع القرار A/C.1/66/L.9. وهذا البيان الشفوي مقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.1/66/L.13/Rev.1، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة وتعزيز تزويد المؤتمر، عند الاقتضاء، بجميع خدمات الدعم الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات. وجدير بالذكر أن موارد الدعم الفني ودعم الأمانة العامة المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح مدرجة في إطار الباب ٤، ”نزع السلاح“، فيما أدرجت الموارد المتعلقة بتوفير خدمات المؤتمرات، في إطار الباب ٢ ”شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات“، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ورهنا بالقرارات المتخذة في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٢ لوضع برنامج عمله لعام ٢٠١٢ ولإنشاء أي هيئات فرعية لتنفيذه، قد يستتبع تعزيز تزويد المؤتمر بجميع خدمات الدعم الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات، على النحو المطلوب في الفقرة ٧ من مشروع القرار، توفير احتياجات إضافية من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وسيتم اتباع الإجراءات المعمول بها بشأن البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، عند الاقتضاء، في سياق الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر نزع السلاح.

ووفقا لذلك، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/66/L.13/Rev.1 أي متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في هذا الوقت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.13/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.20. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل العراق مشروع القرار A/C.1/66/L.20، المعنون ''تقرير هيئة نزع السلاح''، بالنيابة عن أعضاء المكتب الموسع لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في الجلسة الثامنة عشرة للهيئة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/66/L.20.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.20.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون اللجنة قد اختتمت البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٧ على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية ١. وأعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات شرحا للموقف بشأن مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو في إطار هذه المجموعة.

السيد النجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء حول مشروع القرار بشأن تقرير مؤتمر نزع السلاح، الوارد في الوثيقة A/C.1/66/L.13/Rev.1. ونود أن نعرب عن تقديرنا لمقدمي مشروع القرار لنهجهم البناء وأن أوضح ما يلي:

لقد أيدنا دائما إعادة تنشيط مؤتمر نزع السلاح على أساس برنامج متوازن وشامل للعمل والاحترام الكامل لنظامه الداخلي. وينبغي للمؤتمر أن يستجيب للأولويات والشواغل الأمنية لجميع الدول. ونحن لا نتفق مع الرأي القائل بأن القرار المتخذ في عام ٢٠٠٩ أسفر عن برنامج عمل متوازن وشامل، وإن كنا قد انضممنا إلى توافق الآراء حول تأييده في ذلك العام من أجل إظهار المرونة. ونحن نرى أن وجود الأسلحة النووية يمثل أكبر تهديد لأمن جميع الدول. وتبعا لذلك، ينبغي لمؤتمر نزع السلاح اعتبار إجراء مفاوضات حول نزع السلاح النووي الأولوية القصوى له.

السيد وولكوت (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): انضمت أستراليا إلى توافق الآراء حول مشروع القرار A/C.1/66/L.13/Rev.1، ولكن تعرب عن أسفها لأن الفقرة ٣ من مشروع القرار لا تعبر بالكامل عن طائفة الآراء التي أعرب عنها وزراء الخارجية في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠١١. وكما جاء في الفقرة ٧ من التقرير السنوي للمؤتمر (CD/1926) الصادر في عام ٢٠١١، فقد أعرب الوزراء عن دعمهم لمؤتمر نزع السلاح وكذلك عن قلقهم إزاء حالته الراهنة. يشمل ذلك وزير خارجية أستراليا في ١ آذار/مارس ٢٠١١.

السيد أمانو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): شاركت اليابان في اعتماد مشروع القرار المتعلق بتقرير مؤتمر نزع السلاح (A/C.1/66/L.12/Rev.1) دون تصويت. ومن المخيب للآمال مع ذلك، أنه قد جرى تغيير الإشارة إلى الوثيقة المتعلقة ببرنامج العمل (CD/1864) في قرار هذا العام إلى إشارة غير مباشرة، وأنه قد تم حذف النص المتعلق بالاعتراف بأن برنامج العمل الوارد في الوثيقة CD/1864 متوازن وشامل. مع ذلك، قبلت اليابان النص الحالي نتيجة للمرونة الكبيرة التي أبانت عنها الدول الأعضاء ذات الصلة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون اللجنة قد اختتمت نظرها في مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٧، الواردة في المراجعة الأولى للورقة غير الرسمية ١.

ننتقل الآن للنظر في مشاريع القرارات في إطار المجموعة ١، ''الأسلحة النووية''، الواردة في التنقيح الأول للورقة غير الرسمية ٢.

قبل اتخاذ قرار بشأن مشاريع القرارات في إطار المجموعة ١، أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو تقديم مشاريع قرارات.

السيد مونغ واي (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض في إطار المجموعة ١، مشروع قرار بعنوان ''نزع السلاح النووي'' (A/C.1/66/L.49)، باسم مقدمي مشروع القرار.

إن الأسلحة النووية تمثل أكبر تهديد لوجود البشرية. بغية إنقاذ عالمنا من هذا الخطر الجسيم، علينا أن نتحرك خطوة خطوة، واتخاذ التدابير التي تؤدي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، والضمان المطلق لعدم استخدام أو التهديد باستخدام هذه الأسلحة.

أصدرت محكمة العدل الدولية، في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (أنظر A/51/218)، معربة بالإجماع على أن ثمة التزاما يقع على عاتق جميع الدول بالسعي بحسن نية والانتهاء من المفاوضات المفضية إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه، في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

في ذلك السياق، فإنني أقدم مشروع القرار السنوي التقليدي بشأن ''نزع السلاح النووي'' مرة أخرى هذا العام.

يشير مشروع القرار إلى البيان المتعلق بالإزالة الكاملة للأسلحة النووية الذي اعتمده المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لبلدان حركة عدم الانحياز. ويرحب مشروع القرار أيضا بالجهود الجارية بين الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية، ويشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على التوقيع في وقت مبكر على بروتوكول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

أود أن أوجه انتباه اللجنة إلى الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/66/L.49. ينبغي الاستعاضة عن كلمة ''توقيع'' بجملة ''بدء نفاذ'' لأجل عكس ذلك الواقع. بحيث يصبح نص الفقرة كلها كما يلي:

> ''إذ تحيط علما ببدء نفاذ المعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الإستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في أسلحتهما النووية الإستراتيجية والتكتيكية، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات بشكل شفاف لا رجعة فيه قابل للتحقق''.

يدعو مشروع القرار أيضا مؤتمر نزع السلاح للشروع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل فيما يخص نزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد.

يدعو مشروع القرار مجددا الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى حين الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، إلى إعطاء ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، تتمثل في عدم استخدام الأسلحة النووية وعدم التهديد باستخدامها، من خلال صك ملزم قانونا. لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تخلت عن الخيار النووي حق مشروع في أن تبادل تخليها هذا مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بصك ملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام وعدم التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضدها.

يحظى مشروع القرار بتأييد ساحق من الدول الأعضاء. ونود أن ندعو جميع الدول الأعضاء إلى الانضمام لجهودنا لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، من خلال تأييد مشروع قرارنا بشأن نزع السلاح النووي، بصيغته المنقحة شفويا.

السيدة كوتك (توفالو) (تكلمت بالإنكليزية): كانت توفالو تنوي المشاركة في تقديم القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1، المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“. أرجو إدراج هذا البيان في الوثائق الرسمية للجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات A/C.1/66/L.42، و L.49 و L.51 و L.53.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف قبل التصويت.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): إن باكستان قد دعمت باستمرار أهداف نزع السلاح النووي، فضلا عن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. إن وفد بلدي يتفق مع العديد من العناصر الواردة في مشروع القرار A/C.1/66/L.49، بما في ذلك دعوة مؤتمر نزع السلاح لإنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، وإبرام صك ملزم قانونا بشأن ضمانات الأمن السلبية، والحاجة إلى الأخذ بعين الاعتبار المصالح الأمنية لجميع الدول عند التفاوض بشأن معاهدات نزع السلاح.

لكن نلاحظ أن المشروع يتضمن إشارات غير ضرورية إلى التنفيذ الكامل لخطة العمل الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول)).

تماشياً مع موقفنا المعروف جداً بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فنحن نمتنع عن التصويت على الفقرة ١٤.

وفيما يتعلق بالفقرة ١٦، فإنها تدعو إلى الشروع فورا في مفاوضات بشأن التوصل إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ومن المفارقة حقاً أن يعكس مشروع قرار بشأن نزع السلاح النووي عدم الانتشار، وليس الجانب المحوري منه المتمثل في معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وعلى الرغم من تلك المفارقة الشاذة، قررت باكستان، تمشيا مع موقفها الواضح الذي لا لبس فيه بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، التصويت ضد تلك الفقرة وامتنعت عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

السيد أديجولا (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): يأخذ وفد بلدي الكلمة بالنيابة عن المجموعة الأفريقية لعرض تنقيح شفوي لمشروع القرار A/C.1/66/L.53 المعنون ”حظر إلقاء النفايات المشعة“.

وينبغي أن يكون نص الفقرة التاسعة من الديباجة كما يلي:

”وإذ ترحب أيضا بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الوزاري المعني بالأمان النووي في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبالإعلان الوزاري الصادر عنه، وكذلك خطة العمل المتعلقة بالأمان النووي التي أيدها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والخمسين“.

وينبغي أن يكون نص الفقرة العاشرة الجديدة من الديباجة كما يلي:

”وإذ تلاحظ قيام الأمين العام بعقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١“.

ونأمل، بعد هذا التنقيح الشفوي، أن يعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.53 بدون تصويت كما هو متبع في السابق.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.42. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): لقد عرض ممثل ماليزيا مشروع القرار A/C.1/66/L.42 المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين CRP.3/Rev.3. و A/C.1/66/L.42.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) طلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، دولية بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، أستراليا، أندورا، أوزبكستان، أيسلندا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، طاجيكستان، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، اليابان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.42 بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٢٥ صوتاً مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

[فيما بعد أبلغ وفد بيلاروس الأمانة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.49. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): لقد عرض ممثل ميانمار مشروع القرار A/C.1/66/L.49 المعنون ”نزع السلاح النووي“. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.49 و CRP.3/Rev.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويتين مسجلين منفصلين على الفقرة ١٤ وعلى الفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/66/L.49. أطرح للتصويت أولا الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولية المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، تركيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٥٧ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت.

[فيما بعد أبلغ وفد بيلاروس الأمانة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ١٦.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

باكستان.

الممتنعون:

فرنسا، إسرائيل، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوزبكستان،

استبقيت الفقرة ١٦ من المنطوق بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ستة أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفدا بيلاروس وتركيا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.49 ككل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي،

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية،

الممتنعون:

أرمينيا، النمسا، بيلاروس، الهند، أيرلندا، اليابان، قيرغيزستان، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، نيوزيلندا، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، السويد، طاجيكستان، أوزبكستان،

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٤٤ صوتا مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.51. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/66/L.51، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“، باسم المجموعة الأفريقية في الجلسة ١٢ التي عقدتها اللجنة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.51 و CRP.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة المشروع بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.51.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.53. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/66/L.53، المعنون ''حظر إلقاء النفايات المشعة''، باسم المجموعة الأفريقية في الجلسة ٢٢ التي عقدتها اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.53 و CRP.3/Rev.1.

قدم ممثل نيجيريا من فوره تنقيحا شفويا لمشروع القرار A/C.1/65/L.53. وبالتالي، يكون نص الفقرة التاسعة من الديباجة على النحو التالي:

''وإذ ترحب أيضا بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الوزاري المعني بالأمان النووي، في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١١، ونتائجه، الإعلان الوزاري، وكذلك خطة العمل المتعلقة بالأمان النووي التي أيدها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والخمسين''.

ويكون نص الفقرة ١٠، الجديدة، من الديباجة على النحو التالي:

''تلاحظ قيام الأمين العام بعقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١''.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة المشروع بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.53، بصيغته المنقحة شفويا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك نكون قد انتهينا من البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ١ في التنقيح الأول من الورقة غير الرسمية ٢. أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت أو الموقف بعد اعتماد مشاريع القرارات في إطار هذه المجموعة.

السيد أمانو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل التصويت على مشروعي القرارين A/C.1/66/L.42 و A/C.1/66/L.49. أود أولا أن أعلل موقف اليابان بشأن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/66/L.42، المعنون ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها''.

نحن نقدر عاليا الجهود الصادقة التي بذلتها ماليزيا والتزامها الثابت بهدف تحقيق نزع السلاح النووي، اللذين أديا إلى اقتراح مشروع القرار A/C.1/66/L.42. وتعتقد اليابان أيضا أنه بالنظر للقوة الهائلة للأسلحة النووية على إلحاق الدمار والموت والإصابة بالبشر، فإن استخدامها يتنافى بوضوح مع النزعة الإنسانية الأساسية التي توفر الأساس الفلسفي للقانون الدولي. ولذلك، نود أن نشدد على أنه ينبغي ألا تستخدم الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق، وأنه ينبغي بذل جهود متواصلة من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

في الوقت نفسه، نلاحظ أن فتوى محكمة العدل الدولية، التي يتطرق إليها مشروع القرار، تظهر بوضوح تعقد الموضوع. تؤيد اليابان الفتوى التي أصدرها قضاة محكمة العدل الدولية بالإجماع بشأن الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي بمواصلة نزع السلاح النووي واختتام المفاوضات بشأن المسألة بحسن نية. وتحقيقا لذلك، يجب علينا اتخاذ تدابير ملموسة

لتحقيق تقدم مستمر وتدريجي في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

نعتقد أنه ينبغي تحقيق هذا التقدم قبل الشروع في المفاوضات التي تدعو الفقرة ٢ من القرار A/C.1/66/L.42 جميع الدول إلى الشروع فيها. وذلك هو سبب امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار هذا.

اسمحوا لي أن أنتقل الآن إلى مشروع القرار، A/C.1/66/L.49، المعنون ”نزع السلاح النووي“. تشاطر اليابان هدف القضاء التام على الأسلحة النووية، الذي يمثل المحور الرئيسي لمشروع القرار هذا. ومع ذلك، فإننا نولي الأولوية القصوى لاتخاذ إجراءات متضافرة من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية، من أجل تنفيذ تدابير ملموسة تنفيذاً مضطرداً لنزع السلاح النووي. ولا يزال هناك تباين كبير بين وجهة نظر اليابان والنهج الذي يتبعه مشروع القرار هذا. ولذلك، امتنعت اليابان عن التصويت على مشروع القرار هذا، مثلما فعلنا في العام الماضي.

السيد ليندل (السويد) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يدلي ببعض الملاحظات القصيرة توضيحاً لموقفه من مشروع القرار A/C.1/66/L.42، المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية العدل بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها“. صوتت السويد مؤيدةً مشروع القرار، مثلما فعلت في الماضي. بيد أننا نود أن ندلي بتعليق فيما يتصل بالفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، التي تحيط الجمعية العامة فيها علما بالاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية. تعتقد السويد أن ذلك قد تم بدون المساس بأي عملية تفاوض مقبلة بشأن اتفاقية للأسلحة النووية أو بشأن صكوك إطارية منفصلة يعضد بعضها بعضا.

السيدة أدمسن (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): لقد أخذت الكلمة بالنيابة عن المملكة المتحدة ووفد فرنسا لتعليل تصويتينا على مشروع القرار A/C.1/66/L.49، المعنون ”نزع السلاح النووي“. صوتت المملكة المتحدة وفرنسا معارضتين مشروع القرار في مجموعه، لكنني أود أن أعلق على الفقرة ١٦ التي تدعو إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح على معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبفعالية تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى على أساس تقرير المنسق الخاص والولاية الواردة فيه.

عملاً بالممارسة المعتمدة لدى وفد بلدي ووفد فرنسا، حيث نصوت معارضين لمشروع القرار في مجموعه، فإننا نمتنع عن التصويت على الفقرات فرادى. لذلك أود أن أؤكد مجددا على دعم المملكة المتحدة وفرنسا لتحقيق هدف تلك الفقرة، ولكن نود أن نوضح أن ذلك هو السبب في أننا امتنعنا عن التصويت على الفقرة.

وأود أيضا أن أثني على العبارة الواردة في الفقرة ٤ التي تشير إلى الجهود الجارية بين الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية لإبرام اتفاق بشأن التوقيع على بروتوكول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. بالنيابة عن وفد بلدي ووفدَي فرنسا والولايات المتحدة، أشير إلى أننا نشعر بالتشجيع بالتأكيد، ونحث أنفسنا على إحراز تقدم مبكر في ذلك الشأن.

السيد سينغ غيل (الهند) (تكلم بالإنكليزية): إنني آخذ الكلمة تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/66/L.49، المعنون ”نزع السلاح النووي“، وتفسيرا لموقفنا من مشروع القرار A/C.1/66/L.51 المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/66/L.49، تولي الهند أولوية قصوى لنزع السلاح النووي. وتتشاطر الهند الهدف

الرئيسي من مشروع القرار، ألا وهو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في غضون فترة زمنية محددة. وقد اضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار بسبب بعض الإشارات إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي للهند موقف معروف منها. ومع ذلك، لا ينبغي أن ينظر إلى تصويتنا بأنه اعتراض على الأحكام الأخرى في مشروع القرار التي نعتقد أنها تتسق مع مواقف حركة عدم الانحياز، مع مواقف الهند الوطنية من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وتشمل تلك الأحكام الإشارة إلى الوثيقة الختامية (القرار دأ-٢/١٠) للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، وبيانات قمم حركة عدم الانحياز، وفتاوى محكمة العدل الدولية، وهدف القضاء على الأسلحة النووية في إطار زمني محدد، ودور وعمل مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح باعتبار ذلك أولوية قصوى، والتفاوض على معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح على أساس ولاية شانون، فضلا عن الدعوة لعقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في تاريخ مبكر لتحديد ومعالجة تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي. ونشيد بميانمار لتمكنها من تحقيق مواقف مبدئية حيوية في مشروع القرار هذا، والذي حُظي بدعم الغالبية العظمى من البلدان.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/66/L.51، تحترم الهند الخيار السيادي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية إنشاءَ مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. هذا المبدأ يتفق مع أحكام الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح والمبادئ التوجيهية الصادرة عن هيئة نزع السلاح عام ١٩٩٩. تتمتع الهند بعلاقات ودية ومفيدة للطرفين مع دول القارة الأفريقية. وتشاطر الهند وتدعم التطلعات الأفريقية لتعزيز رفاهية المنطقة وأمنها. ونحن نحترم الخيار السيادي للدول الأطراف في معاهدة بليندابا ونثني على دخول المعاهدة حيز النفاذ بنجاح. وبوصف الهند دولة حائزة للأسلحة النووية، فإنها ترسل تأكيد الذي لا لبس فيه أنها ستحترم مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

السيدة رومان غونثاليث (إسبانيا) (تكلم بالاسبانية): يود وفد بلدي أن يقدم تفسيرا لموقف اسبانيا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/66/L.51، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“. يشكل بدء نفاذ معاهدة بليندابا، في عام ٢٠٠٩، إسهاماً مهماً في تعزيز السلم والأمن الدوليين. لهذا السبب، أعربت إسبانيا دائما بشكل لا لبس فيه عن تأييدها لأهداف هذه المعاهدة، وتود مرة أخرى أن تعرب عن ارتياحها من دخولها حيز النفاذ.

ل إسبانيا مستعدة أيضا لبذل الجهود اللازمة لضمان أن تحصل الدول الأطراف في معاهدة بليندابا على القدرات الكافية لتنفيذ المعاهدة تنفيذا فعالاً في أقاليم جميع الدول. لقد درست حكومة إسبانيا بعناية الدعوة التي وُجهت لها لتصبح طرفا في البروتوكول الثالث للمعاهدة. وهكذا فقد تشاورت حكومتي مع البرلمان، وأخذت بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر نزع السلاح خلال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقاً لترتيبات تتوصل إليها بحرية دول كل منطقة. نتيجة لذلك، قررت حكومة أسبانيا عدم التوقيع على المعاهدة، التي أُرسلت حسب الأصول إلى الوديع. في ذلك الصدد، يود وفدنا لفت الانتباه إلى مسألتين.

بادئ ذي بدء، لا تتضمن معاهدة بليندابا أي حكم، أو التزام، أو كفالة أو ضمانة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي لم تقم إسبانيا من قبل باعتماده فيما يتعلق بكامل ترابها الوطني. في الحقيقة، ألزمت إسبانيا نفسها بسلسلة من

الالتزامات والضمانات، وظلت تحترمها منذ سنوات عديدة، في إطار المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية واتفاق الضمانات الخاص بها، وتكميلها بالبروتوكول الإضافي الذي وقعت عليه إسبانيا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكل ذلك يتجاوز كثيرا ما ورد في معاهدة بليندابا.

ثانيا، نود أن نذكر أن جميع أراضي إسبانيا ظلت خالية من الأسلحة النووية منذ ١٩٧٦. وقد جدد البرلمان التأكيد على حظر استيراد أو تركيب أو تكديس الأسلحة النووية في جميع أنحاء الأراضي الإسبانية عندما انضمت إسبانيا إلى منظمة حلف شمال الأطلسيعام ١٩٨١، واعتُمِد ذلك أيضا في الاستفتاء الشعبي الذي أُجري في آذار/مارس ١٩٨٦.

ولذلك، اتخذت إسبانيا بالفعل جميع الخطوات اللازمة ليتسنى تنفيذ أحكام معاهدة بليندابا تنفيذا كاملا على أراضيها الوطنية بالكامل.

وانضمت إسبانيا إلى توافق الآراء حول مشروع القرار هذا منذ عرضه لأول مرة في عام ١٩٩٧. ومع ذلك، فإن الوفد الإسباني لا يؤيد توافق الآراء هذا فيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع القرار. وندعو مجددا مقدمي مشروع القرار إلى إجراء مشاورات شفافة بحسن نية في محاولة للتوصل إلى صياغة أكثر توازنا تعبر عن الحقائق القائمة، والتي ستكون، بالتالي، مقبولة لجميع الأطراف المعنية بمشاريع القرارات من هذا النوع مستقبلا. وأود أن أؤكد مجددا أن إسبانيا لا ترغب في تعديل أي من معاهدة بليندابا أو بروتوكولاتها، ولكن الفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.1/66/L.51 فحسب.

السيد فان دين إيسيل (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل تصويتنا على الفقرة ١٤ من مشروع القرار A/C.1/66/L.49.

تلتزم هولندا تماما بالتنفيذ الكامل لخطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. وتلك الخطة تتضمن إجراءات بشأن جميع الركائز الثلاث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدام السلمي للطاقة النووية. وبالنسبة لنا، فإن عدم الانتشار ونزع السلاح على وجه الخصوص وجهان لعملة واحدة. فهما على نفس القدر الأهمية ويعزز بعضهما بعضا. ولذلك، من المهم العمل من أجل التنفيذ الكامل لجميع عناصر خطة عمل معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠.

السيد كاسيانوف (أوكرانيا) (تكلم بالروسية): أود أنا أيضا أن أتطرق إلى مشروع القرار A/C.1/66/L.49، المعنون ”نزع السلاح النووي“. وأود أن أشير إلى أن وفد بلدي يؤيد بالتأكيد إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وينبغي أن يكون هدفنا هو الإزالة التامة للأسلحة النووية. ومع ذلك، فقد صوتنا معارضين لمشروع القرار A/C.1/66/L.49 في مجموعه لأننا نرى أن بعض أحكامه ليست متوازنة تماما.

ونود أن نطلب من الأمانة إجراء تصويبين في الفقرات التي صوتنا عليها. ويتعلق التصويب الأول بالمؤتمر الاستعراضي والثاني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

السيد هوفمان (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/66/L.49. لقد صوت وفد بلدي مؤيدا للإبقاء على الفقرة ١٤، بهدف تحقيق التنفيذ المتوازن لجميع الركائز الثلاث لخطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون اللجنة قد اختتمت البت في مشاريع قرارات المجموعة ١ على النحو الوارد في التنقيح الأول للورقة غير الرسمية ٢.

تشرع اللجنة الآن في المجموعة ٢، المعنونة ”أسلحة الدمار الشامل الأخرى“. وقبل أن تبت اللجنة في مشروع القرار المقدم في إطار تلك المجموعة، سأعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء إما ببيان عام أو عرض مشاريع قرارات.

السيد أوفسيانكو (بيلاروس) (تكلم بالروسية): أود أن أغتنم هذه الفرصة مرة أخرى للفت الانتباه الى موضوع حظر الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل. جرت العادة على أن تقدم بيلاروس مشروع القرار المعنون ”حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح“، جنبا إلى جنب مع الدول المشاركة في تقديمه، إلى اللجنة الأولى للنظر فيه. ونود أن نشكر بحرارة المشتركين في تقديم المشروع والأغلبية المطلقة من جميع الدول الأعضاء على دعمهم الثابت لمشروع القرار.

هذا الآن هو العقد الرابع الذي تنظر فيه اللجنة في موضوع حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل. ويهدف مشروع القرار A/C.1/66/L.24 إلى أن يكون وقائيا بشكل بحت. وفي الممارسة العملية، نقترح إنشاء آلية للرد يمكن تفعيلها في حالة العثور على معلومات عن صنع أي أسلحة دمار شامل جديدة. والإبقاء على آلية كهذه أمام الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح يتطلب تخصيص حد أدنى من الوقت والموارد.

وقد أُعتمد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء لسنوات عديدة. ومن الصعب المجادلة بشأن الحقيقة المتمثلة في أن الشيء الصحيح، من وجهتي النظر الإنسانية والمالية، هو حظر أسلحة الدمار الشامل في مرحلة الاستحداث بدلا من محاولة منع انتشارها، أو كما يحدث عادة، مكافحة آثار استخدامها بعد أن تصبح موجودة بالفعل.

ومنذ إدراج هذا البند في جدول أعمال مختلف محافل نزع السلاح، لم يُعثر على أدلة على استحداث أو صنع أسلحة دمار شامل جديدة. وقد يكون ذلك بسبب السرية التي تحيط بالبرامج القائمة. ونأمل أن يُعتمد مشروع القرار المعروض الآن على اللجنة الأولى، والذي سيعرض في نهاية المطاف على الجمعية العامة، بتوافق الآراء مرة أخرى.

لقد تغير موقف عدد من البلدان حيال مشروع القرار هذا، ونحن نتساءل عن أسباب ذلك. ومن الصعب علينا أن نفهم أسباب المعارضة المحتملة من قبل بعض البلدان لمشروع القرار هذا. فمن المستبعد أن يكون بوسع أي بلد في هذه القاعة كفالة عدم استحداث أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل. ولذلك، فإن مشروع القرار هذا في غاية الأهمية. وندعو جميع الدول إلى تأييده. ونعتقد أنه من المهم أن تظل هذه المسألة على جدول أعمال اللجنة الأولى ومؤتمر نزع السلاح.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.24. أعطي الكلمة الآن للأمين عام اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل بيلاروس في الجلسة الثالثة عشرة للجنة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر مشروع القرار A/C.1/66/L.24 المعنون ”حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح “. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.24 و CRP.3/Rev.3. بالإضافة إلى ذلك، فإن وفد تركمانستان قد انضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا ، ،ليبيا ، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل

أُعتُمد مشروع القرار A/C.1/66/L.24 بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في أخذ الكلمة تعليلاً لتصويتهم عقب اعتماد مشروع القرار.

السيدة كيندي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): صوتت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار A/C.1/66/L.24. ويعتقد وفد بلدنا بأنه يتعين على المجتمع الدولي تركيز جهوده على المشكلة الحقيقية جدا المتمثلة في انتشار أنواع معروفة من أسلحة الدمار الشامل، من طرف الدول التي تنتهك عمدا التزاماتها فيما يتعلق بالمعاهدات القائمة وكذلك من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول.

بعد مرور ٦٣ عاما على تحديد تعريف لأسلحة الدمار الشامل عام ١٩٤٨، لم تظهر أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل في الأفق. وتظل فكرة أنواع جديدة من أسلحة الدمار

الشامل من غير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية و الإشعاعية النووية احتمالا صرفا. ولا فائدة من تحويل أنظار وجهود المجتمع الدولي بعيدا عن التهديدات القائمة وتوجيهها إلى مجرد تهديدات محتملة. لتلك الأسباب، صوتنا معارضين لمشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون اللجنة قد اختتمت نظرها في مشاريع القرارات الواردة في إطار المجموعة ٢، ''أسلحة الدمار الشامل الأخرى''، الواردة في الورقة غير الرسمية ٢.

ستنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٤، بعنوان ''الأسلحة التقليدية''، للنظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار تلك المجموعة، وهي مشاريع القرارات A/C.1/66/L.17 و A/C.1/66/L.18 و A/C.1/66/L.43. وقبل أن نشرع في البت، أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون إما في الإدلاء ببيان عام، غير تعليل التصويت، أو تقديم مشروع قرار في إطار تلك المجموعة.

السيد الأُمني (المغرب) (تكلم بالفرنسية): إن غياب التنظيم والرقابة على استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها، يسهم في انتشارها دون كابح في بؤر التوتر، وخاصة في أفريقيا. ويؤدي ذلك، بالإضافة إلى المعاناة الإنسانية، إلى عواقب لا يمكن تحملها على استقرار وأمن الدول، فضلا عن آثارها الاجتماعية والاقتصادية وآثارها على التنمية البشرية.

إن القدرة على الاستجابة لتطلعات السكان والمجتمع المدني بشأن هذه المسألة، لا تختبر فقط فعالية آليات نزع السلاح في حد ذاتها، بل أيضا منظومة الأمم المتحدة ككل ومبادئ ميثاقها. من ذلك المنطلق، فإن المغرب يدعم بحزم برنامج العمل لمنع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الخفيفة من جميع جوانبه، وكذلك الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة و الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب بطريقة موثوق بها. تحقيقا لهذه الغاية، فإن المغرب يدعم أيضا إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة، التي ينبغي توسيع نطاق تطبيقها ليشمل بالضرورة الأسلحة الصغيرة و الخفيفة.

يعتقد المغرب أن التعاون الإقليمي ودون الإقليمي يمثل أداة أساسية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الخفيفة. و أكثر من أي وقت مضى، تستدعي الحالة المقلقة في منطقة الساحل جنوب الصحراء جراء تنامي تجارة الأسلحة غير المشروعة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة و الخفيفة، فضلا عن العلاقات بين شبكات تهريب الأسلحة والجماعات الإرهابية، أن نضاعف جهودنا لتعزيز التعاون بين دول المنطقة، استنادا إلى نهج شامل.

لتلك الأسباب أصبح المغرب من بين مقدمي مشروعي القرارين A/C.1/66/L.18 وA/C.1/66/L.43، اللذان يعالجان مسألة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الخفيفة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن نشرع في البت في مشاريع القرارات:

A/C.1/66/L.17 و A/C.1/66/L.18 و A/C.1/66/43، أدعو ممثل ليبيا الذي طلب أن يتكلم شرحاً للموقف.

السيد المصلاتي (ليبيا): انضمام الوفد الليبي إلى توافق الآراء على مشروع القرار A/C.1/66/L.17، المعروض على هذه اللجنة والمعنون ''اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر''، لا يعني القبول المطلق والتام بأحكام الاتفاقية، حيث أن ليبيا ليست طرفا فيها، وترى أن أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها تقتصر فقط على معالجة بعض المسائل المتعلقة بمخلفات الحروب والمتفجرات بما فيها الألغام التي زرعتها الدول

المتحاربة في أراضي الدول الأخرى أثناء الحرب العالمية الثانية ومن بينها بلدي، وكذلك عدم مراعاتها للاحتياجات الدفاعية لبعض الدول وحقها في الدفاع عن أراضيها بالوسائل المناسبة.

وفي الوقت الذي يتشاطر فيه بلدي شواغل المجتمع الدولي إزاء الآثار الخطيرة لبعض أنواع الأسلحة التقليدية، فإنها ترى بأن معالجة هذه المسألة تحتاج إلى تعاون دولي صادق وشفاف، يراعي شواغل كل الدول لا سيما النامية منها.

كما يجب إيجاد الوسائل المناسبة لردع أي عدوان أو التهديد بالعدوان، الذي تتعرض له الدول الصغيرة، والأهم من ذلك هو القضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية التي تمثل أكبر خطر على حياة البشرية.

كما يجب إيجاد الوسائل المناسبة لردع أي عدوان أو التهديد بالعدوان الذي تتعرض له الدول الصغيرة. والأهم من ذلك هو القضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية التي تمثل أكبر خطر على حياة البشرية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.17. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل السويد وأيضاً باسم بلغاريا مشروع القرار A/C.1/66.L.17 المعنون ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“ في الجلسة الخامسة عشرة للجنة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/66.L.17.

وبإذن الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل، البيان الشفوي للأمين العام في ما يتعلق بالآثار المالية المصاحبة لمشروع القرار A/C.1/66/L.17. وقد أعد هذا البيان الشفوي بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرات ١٤ و ١٥ من مشروع القرار A/C.1/66/L.17 تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية، وأن يوفر الخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، على نحو ما يطلبه المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي سيعقد في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والمؤتمرات السنوية الأخرى، واجتماعات الخبراء للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس المعدل، ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات. وتطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها.

ويوجه انتباه اللجنة إلى أنه تم إعداد تقديرات التكلفة المتعلقة بخدمة المؤتمرات الثلاثة للأطراف المتعاقدة السامية التي تعقد في الفترة من ٠٩-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ قد أعدت من قبل الأمانة العامة واعتمدت من قبل المؤتمر السنوي الرابع للأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الثاني المعدل المعقود في جنيف في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، واعتمدت أيضاً من قبل المؤتمر السنوي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المعدل المعقود في جنيف في ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، فضلاً عن اعتمادها من قبل اجتماع للأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية المعقود في جنيف في ٢٥ و ٢٦/تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

وبالإضافة إلى ذلك، يوجه انتباه اللجنة إلى أن تكلفة المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، وتكلفة المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المعدل، وتكلفة المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية ستتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تشارك في تلك الاجتماعات، وفقا لتعديل جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة على نحو مناسب.

وعليه، ينبغي ألا يكون لطلب الأمين العام تقديم المساعدة والخدمات اللازمة إلى المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، وإلى المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المعدل، والمؤتمر الاستعراضي الرابع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية أي آثار مالية على الميزانية العادية للأمم المتحدة.

ووفقاً للممارسة المتبعة، ستعد الأمانة العامة تقديرات تكاليف أي أعمال ربما تستمر بعد المؤتمرات كي توافق عليها الأطراف المتعاقدة السامية.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يجب أن تمول في إطار الترتيبات القانونية لكل واحدة منها من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، لا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بها إلا بعد أن تتلقى مسبقاً تمويلاً كافياً من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وبناءً عليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/66/L.17 لن تترتب عنه أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/66/L.17 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.17.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.18. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل مالي، باسم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مشروع القرار A/C.1/66.L.18 المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح جماح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها'' في الجلسة السادسة عشرة للجنة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66.L.18 و CRP.3/Rev.3 لرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.18.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.43. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل اليابان مشروع القرار A/C.1/66.L.43 المعنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه'' في الجلسة الخامسة عشرة للجنة المعقودة في ١٨ تشرين الأول. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66.L.43 و CRP.3/Rev.3.

وبإذن الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام في ما يتعلق بالآثار المالية المصاحبة

لمشروع القرار A/C.1/66/L.43. وقد أعد هذا البيان الشفوي بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرتين ٦ و ٧ من مشروع القرار A/C.1/66/L.43 تقرر الجمعية العامة عملاً بأحكام قرارها ٦٤/٦٥ أن يعقد المؤتمر الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وتقرر أن تعقد اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي في نيويورك في الفترة من ١٩-٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢.

وقد تم النظر في الأحكام بشأن تنفيذ تلك الفقرتين من مشروع القرار في إطار الباب ٢، ''شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات" والجزء ٤ "نزع السلاح'' والباب ٢٩ دال ''مكتب خدمات الدعم المركزية'' في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. بناءً عليه، وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/65/L.43 فلن تترتب عنه أي آثار مالية إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.43.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون اللجنة قد انتهت من البت في مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٤، ''الأسلحة التقليدية''، كما وردت في الورقة غير الرسمية ٢.

تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٥، ''نزع السلاح والأمن الإقليميان''، للبت في مشروع القرار A/C.1/66/L.22، المعنون ''تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط''.

قبل أن نفعل ذلك، سأعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي يرغب في التكلم تعليلا للموقف.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): كما في السنوات السابقة، لن يشارك وفدي في عمل اللجنة بشأن مشروع القرار المعنون ''تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط''، الوارد هذا العام في الوثيقة A/C.1/66/L.22. في ظل استمرار الأزمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفرض النظام الصهيوني لحصار بالغ الشدة على أهل غزة، بما في ذلك من جهة البحر الأبيض المتوسط، فإن مشروع القرار لا يعكس حقائق الحالة في الأراضي المحتلة، وبالتالي فإنه لا يعالج الواقع في المنطقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.22. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل الجزائر مشروع القرار A/C.1/66/L.22، المعنون ''تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط''، في الجلسة الثامنة عشرة للجنة، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.22 و CRP.3/Rev.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة المشروع بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.22.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون اللجنة قد انتهت من البت في مشروع القرار في إطار المجموعة ٥، ''نزع السلاح والأمن الإقليميان''، كما ورد في الورقة غير الرسمية ٢.

تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٦، ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“. قبل أن تبت اللجنة في مشاريع القرارات الأربعة في إطار المجموعة ٦ – وهي A/C.1/66/L.29 A/C.1/66/L.35، A/C.1/66/L.30 و A/C.1/66/L.47/Rev.1 – سأعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة بخلاف تعليل التصويت، أو عرض مشاريع القرارات.

السيدة بالاغير لاغارد (كوبا) (تكلمت بالاسبانية): يود وفدي الإدلاء ببيان عام بشأن مشروع القرار A/C.1/66/L.30، ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“. يتناول مشروع القرار قضايا تكتسي أهمية بالغة، ولهذا السبب قررنا أن نشارك مرة أخرى في تقديمه هذا العام. تتشاطر كوبا تماما الشواغل التي أعرب عنها في مشروع القرار بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في أغراض تتعارض مع الاستقرار والأمن الدوليين، ولها تأثير سلبي على سلامة الدول. يشدد مشروع القرار بحق على ضرورة منع استخدام الموارد والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في أغراض إجرامية أو إرهابية.

إن نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن أن تصبح بمثابة أسلحة عند تصميمها و/أو استخدامها بغية إحداث أضرار بالبنية التحتية لدولة من الدول، مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. إن الاستخدام العدواني للاتصالات السلكية واللاسلكية بهدف، معلن أو خفي، يتمثل في تقويض النظام المحلي والسياسي الداخلي لدولة من الدول، يشكل انتهاكا للمعايير المعترف بها دوليا في هذا المجال واستخداما سلبيا وغير مسؤول لنظم الاتصالات السلكية واللاسلكية هذه، قد يترتب عليه آثار من شأنها أن تثير التوترات والحالات التي تضر بالسلم والأمن الدوليين، وبذلك تقوض المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق، يشعر وفدي مرة أخرى بأنه مضطر إلى شجب العدوان الإذاعي والتلفزيوني الذي تشنه حكومة الولايات المتحدة ضد كوبا منذ عدة عقود، والذي يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي والمعايير الدولية الملزمة في مجال تنظيم موجات الأثير. استمر هذا العدوان دون التفكير في ما يمكن أن يلحقه من أضرار لا سبيل إلى إصلاحها بالسلم والأمن الدوليين، وأثار حالات خطيرة تستخدم فيها الطائرات العسكرية من أجل بث مشاهد تلفزيونية إلى كوبا بدون موافقتها. يجري بث أكثر من ٢٠٠ ٢ ساعة من البث غير القانوني، على ٢٩ ترددا مختلفا، أسبوعيا إلى كوبا من أراضي الولايات المتحدة.

كما ذكر من قبل، فإن عددا من تلك المحطات الإذاعية ينتمي إلى أو يقدم خدمات إلى منظمات ترتبط بعناصر إرهابية معروفة تعمل في أراضي الولايات المتحدة بما يتعارض مع المصالح الكوبية، وتبث برامج تدعو إلى التخريب، وشن الهجمات السياسية والاغتيالات وغيرها من أعمال الإرهاب الإذاعي. وأدان المؤتمر العالمي للاتصالات بالراديو في جنيف مرارا عمليات البث غير القانونية الموجهة ضد كوبا، واصفا إياها بأنها تتناقض مع أنظمة الاتصالات اللاسلكية. وسيواصل بلدي اتخاذ جميع التدابير الممكنة لصد هذه الأعمال العدوانية وغير المشروعة، وسوف يواصل التنديد بها في شتى المحافل الدولية. ونأمل أن يلقى مشروع القرار A/C.1/66/L.30 الدعم من الأغلبية الكبرى من الدول الأعضاء، كما حدث في الماضي.

السيد نورلنغ (السويد) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بالبيان العام التالي بشأن مشروع القرار A/C.1/66/L.30، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“. أتكلم باسم بلجيكا،

الدانمرك، استونيا، فنلندا، آيسلندا، لاتفيا، ليتوانيا، هولندا، النرويج، بولندا، سويسرا، وبلدي، السويد.

ننضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/66/L.30. ومع ذلك، ونظرا للتطورات الأخيرة في هذا المجال، نود أن نشدد على بعض الجوانب التي نعتقد أنها تتصل بصفة خاصة بإدارة الإنترنت والمسائل ذات الصلة. من نقاط البدء بالنسبة لوفودنا في ما يتعلق بالسمات الرئيسية لشبكة الإنترنت أنها ينبغي أن تظل مفتوحة ومجانية. بالنسبة لنا، فإن أحد المبادئ هو مبدأ أساسي تماما: إن نفس الحقوق العالمية التي يتمتع بها الأفراد بعيدا عن شبكة الانترنت، مثل حرية التعبير، بما في ذلك حرية البحث عن المعلومات، وكذلك حرية التجمع وتكوين الجمعيات، يتعين أيضا تعزيزها وحمايتها على شبكة الإنترنت.

نحن نوافق على أن دور شبكة الإنترنت في المجتمع إيجابي للغاية إلى حد كبير. وندرك أن الناس في جميع أنحاء العالم يستخدمون الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات طلباً للمعلومات وتبادلها، فضلا عن الانخراط في النشاط السياسي. وعلى الأرجح ما كان ليتسنى الإبلاغ عن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان أبدا لولا الإنترنت وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات. ولطالما دعت وفودنا إلى أن مراعاة حقوق الإنسان ينبغي أن تتخلل جميع المسائل المتعلقة بحوكمة الإنترنت، ويشمل ذلك مسائل الأمن السيبراني. ومع ذلك، فإن النص الحالي لمشروع القرار لا يتضمن أي إشارة مباشرة إلى إتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان.

وثمة موقف آخر أساسي لوفودنا هو أنه ينبغي أن تقوم إدارة الإنترنت على نهج أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك، على سبيل المثال، القطاع الخاص والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وتغدو ذلك الأمر مهماً بشكل خاص فيما يتعلق بضمان جوانب حقوق الإنسان في المناقشات بشأن المعايير وقواعد السلوك بالنسبة للإنترنت. ونحن نتطلع إلى الاضطلاع بدور فاعل في الحوار الدولي الناشئ بشأن إدارة الإنترنت والمسائل الأخرى ذات الصلة، مع التأكيد على الأهمية الأساسية لإعطاء أهمية واضحة لجوانب حقوق الإنسان والمشاركة الواسعة في ذلك السياق.

السيدة كينيدي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن ألفت انتباه اللجنة إلى مشروع القرار A/C.1/66/L.47/Rev.1، المعنون ”الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“، والمعروض في الجلسة الثانية عشرة للجنة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر.

لقد دأبنا على تقديم مشروع القرار هذا على مدى أكثر من ٢٥ عاما. ويحظى مشروع القرار الحالي الآن بستة وستين مشاركاً في تقديمه، ونحن نشكرهم جميعهم. تتضمن النسخة المنقحة المعروضة على اللجنة فقرتين جديدتين، ٥ و ٦، وبما أنهما مستمدتان من قرار الامتثال الذي اعتمد بتوافق الآراء عام ٢٠٠٢، فإنهما بالتالي تعكسان نصاً توافقياً (انظر قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٧). وكما كان الحال في السنوات السابقة، فإننا نأمل أن يحظى مشروع القرار بأوسع تأييد ممكن، إذ إن إرسال رسالة قوية وموحدة عن أهمية الامتثال لالتزاماتنا لا يزال يحظى بنفس القدر من الأهمية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.29. وقد طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار في مجموعه. كما طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧، وعلى الفقرة ٥ (ب). أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية). قام بعرض مشروع القرار A/C.1/66/L.29، المعنون ”الشفافية في مجال التسلح“، ممثل هولندا في الجلسة الخامسة عشرة للجنة،

المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.29 و CRP.3/Rev.3.

وبإذن الرئيس، ولدواعي التسجيل في المحاضر الرسمية، سأتلو الآن البيان الشفوي للأمين العام بشأن الآثار المالية المصاحبة لمشروع القرار A/C.1/66/L.29. وقد أعد هذا البيان الشفوي بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفقا لأحكام الفقرة ٥ (ب) والفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.1/66/L.29، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بمساعدة مجموعة من الخبراء الحكوميين يقوم بدعوتهم في عام ٢٠١٢، في حدود الموارد المتاحة، وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريراً عن مواصل تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، مع الأخذ بعين الاعتبار أعمال مؤتمر نزع السلاح، والمداولات ذات الصلة داخل الأمم المتحدة، ووجهات النظر التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذ قرار في الدورة الثامنة والستين؛ وتطلب من الأمين العام تنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ (A/55/281، A/61/261، A/58/274، و A/64/296، على التوالي) بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، ولكفالة إتاحة ما يكفي من الموارد للأمانة العامة لتشغيل هذا السجل وصيانته.

وقد نُظِر في الأحكام المتعلقة بتنفيذ الفقرات المذكورة أعلاه من مشروع القرار في إطار الباب ٢، ”الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات“، والباب ٤، ”نزع السلاح“، والباب ٢٩ دال، ”مكتب خدمات الدعم العامة“، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وبناء على ذلك، فإنه في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/66/L.29، فلن تنشأ عن ذلك متطلبات إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ويُلفَت انتباه اللجنة أيضا إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات التالية له، وآخرها القرار ٢٩٥/٦٥، الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة، المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبدأ اللجنة الآن في التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية

الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ٣ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا،

سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ٤ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ٥ (ب) من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ (ب) بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ٥ من المنطوق ككل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، جزر القمر، كوبا، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من المنطوق ككل بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ٧ من منطوق القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو،

كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٧ من المنطوق بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.29 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ،

مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، جزر القمر، كوبا، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.29 بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.30. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/66/L.30 المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي“ في الجلسة السابعة عشرة للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.30 و CRP/3.

بإذن من الرئيس، سأتلو الآن، لأغراض توثيق المحضر، البيان الشفوي للأمين العام بشأن الآثار المالية المصاحبة لمشروع القرار A/C.1/66/L.30. وهذا البيان الشفوي مقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفقا لأحكام الفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.1/66/L.30، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، المقرر إنشاؤه عام ٢٠١٢ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، مع الأخذ بعين الاعتبار التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه، أن يواصل دراسة التهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، بما في ذلك المعايير والقواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة فيما يتعلق بحيز المعلومات، فضلا عن المفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ من مشروع القرار، وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

طلب القرار ٦٥/٤١ إلى الأمين العام أن ينشئ في عام ٢٠١٢ فريق الخبراء الحكوميين المشار إليه في الفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.1/66/L.30. أما الموارد اللازمة للدورات الموضوعية الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين، المزمع أن تعقد أولاها في نيويورك سنة ٢٠١٢، و الثانية والثالثة في عام ٢٠١٣، في جنيف ونيويورك، على التوالي، فقد أدرجت

بالفعل تحت الباب ٤، ”نزع السلاح“، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢١١٣. وبناء عليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/66/L.30 لن تترتب عليه أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.30.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.35. وأعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل ألمانيا مشروع القرار A/C.1/66/L.35 تحت عنوان ”المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية“، خلال الجلسة الخامسة عشرة للجنة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.35 و CRP.3/Rev.3.

بإذن من الرئيس، سأتلو الآن، لأغراض توثيق المحضر، البيان الشفوي للأمين العام بشأن الآثار المالية المصاحبة لمشروع القرار A/C.1/66/L.35. وهذا البيان الشفوي مقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب الفقرات ٩ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) من مشروع القرار A/C.1/66/L 35، فإن الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام، في حدود الموارد المتاحة مواصلة ممارسة إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب منهم فيها تقديم تقاريرهم عن النفقات العسكرية؛ وإرسال مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء أيضا يفصل فيها تقارير النفقات العسكرية التي قدمت والمتاحة إلكترونيا على موقع شبكة الإنترنت فيما يخص النفقات العسكرية؛ ومواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية ذات الصلة، بغية التحقق من متطلبات تعديل الصك الحالي، بهدف تشجيع المشاركة على نطاق أوسع، وتقديم توصيات على أساس نتيجة تلك المشاورات، مع الأخذ بعين الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات الواجب إدخالها على مضمون وهيكل نظام الإبلاغ الموحد، وتشجيع الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة على تعزيز شفافية النفقات العسكرية، والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات، مع التركيز على دراسة إمكانيات تعزيز التكامل بين نظامي الإبلاغ الدولي والإقليمي، وتبادل المعلومات ذات الصلة بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛ ومواصلة تعزيز مزيد من التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة بهدف رفع مستوى إلمام تقرير الأمم المتحدة حول النفقات العسكرية، ودوره بوصفه إجراء لبناء الثقة، وتشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفي آسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مساعدة الدول الأعضاء في مناطقها في مجال تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد، وتعزيز الندوات الدولية والإقليمية/دون الإقليمية والحلقات التدريبية لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد، و وإعطاء التعليمات التقنية ذات الصلة، وتقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛ وتقديم مساعدات تقنية للدول الأعضاء التي لا تتوفر لها القدرات اللازمة لإعداد تقارير بياناتها وذلك بناء على طلبها، فضلا عن تشجيع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة الثنائية طوعا إلى الدول الأعضاء الأخرى، وتشجيع مكتب شؤون نزع السلاح، بدعم مالي وتقني من الدول المهتمة، حسب الاقتضاء، على مواصلة تحسين قاعدة البيانات القائمة بشأن النفقات العسكرية، بهدف تيسير الاستعانة بها وزيادة تطويرها من الناحية التكنولوجية وزيادة فاعليتها.

أدرجت أحكام تنفيذ التشغيل وفقرات مشروع القرار A/C.1/66/L.35، بما في ذلك الموارد اللازمة لضمان استمرار تشغيل النظام الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، في إطار الباب ٤ ”نزع السلاح“، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وفي حال اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.1/66/L.35، فلن تترتب أي متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ويُوجّه انتباه اللجنة أيضا إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة التي كان آخرها القرار ٢٥٩/٦٥ تاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية، التي أوكلت إليها المسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.35.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.47/Rev.1. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل الولايات المتحدة في الجلسة الثانية عشرة للجنة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر مشروع القرار A/C.1/66/L.47/Rev.1 بعنوان ”الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.47/Rev.1 و CRP.3/Rev.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/66/L.47/Rev.1 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت.

أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية بشأن نقطة نظام.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): لا بد أن يكون هناك سوء تفاهم لأنه كانت هناك بعض الاتصالات مع أمانة اللجنة بشأن طلب التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): يؤسفني أن أبلغ اللجنة أن الأمانة لم تتلق أي طلب من هذا القبيل. فهذه هي المرة الأولى التي نسمع فيها عن هذا الطلب ويسعدنا أن نصحح سجلاتنا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): لدينا نسخة من الرسالة الإلكترونية التي أرسلناها ردا على رسالة تلقيناها عبر البريد الالكتروني من أمانة اللجنة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ربما أخطأت تلك الرسالة مكانها في الفضاء الإلكتروني. ومع ذلك أفهم أنه طلب إجراء تصويت مسجل. ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.47/Rev.1.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي.، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، السودان، عمان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، دولة قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، نيكاراغوا، اليمن

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.47/Rev.1 بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد بتت اللجنة الآن في جميع مشاريع القرارات الأربعة في إطار المجموعة ٦، ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“. سأعطي الكلمة الآن للمثلين الراغبين في أخذ الكلمة تعليلاً للتصويت أوشرحا للموقف بعد اعتماد مشاريع القرارات.

السيدة بالاغوير – لابرادا (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود الوفد الكوبي أن يشرح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/66/L.35 المعنون ”المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية“ الذي اعتمد دون تصويت. لقد تناولت اللجنة الأولى موضوع مشروع القرار هذا لسنوات عديدة الآن، وخاصةً منذ عام

١٩٨٠ حين اعتمدت الجمعية العامة عملاً بالقرار ١٤٢/٣٥ باء نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية. وكما هو الحال في الأعوام السابقة، فقد انضم الوفد الكوبي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أن يتم توفير هذه المعلومات على أساس طوعي، واضعين في الاعتبار – كما ذكرنا من قبل – أنه لا ينبغي لأي توصية من المحتمل أن يقدمها فريق الخبراء، أن تحدث تعديلاً في الطبيعة الطوعية لذلك الصك الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية بأي صورة من الصور.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): قبل تعليل تصويت إيران على مشروع القرار، أود أن أعرب عن تقديري للجهود التي تبذلها أمانة اللجنة. فنحن ندرك أنهم منهمكون في عملهم الشاق. وآمل ألا يحدث سوء الفهم مرة أخرى. فقد تشاورت مع بعض الوفود وتأكد لي أن الطلب قد قدم بالفعل. ورأى بعض الأعضاء نتائج التصويت.

أود أن أشرح موقف وفد بلدي من مشروع القرار A/C.1/66/L.47/Rev.1. فمن حيث المبدأ، تؤمن جمهورية إيران الإسلامية إيمانا راسخا بأنه يجب على جميع الدول الامتثال على أساس غير تمييزي لالتزاماتها بموجب أحكام جميع المعاهدات التي هي طرف فيها. وفي الوقت نفسه، نؤمن إيمانا راسخا بأن من شأن التقييمات الذاتية الأحادية الجانب التي تحركها دوافع سياسية لعدم الامتثال، ومحاولات استغلالها بوصفها جزءاً من نفوذ السياسة الخارجية، علاوة على استغلال الهيئات الدولية لخدمة تلك التقييمات أن يقوض الجهود المبذولة لتعزيز نظام فعال لنزع السلاح العالمي وعدم الانتشار.

وكما هو الحال في الاتفاقات الأخرى، فإن الصكوك الدولية لعدم الانتشار ونزع السلاح تحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف فيها. وفي رأينا أن أي محاولة لتقييد حقوق الدول الأطراف التي تم تكريسها في تلك الصكوك، أو حرمان الدول منها –مثل حق الدول الثابت في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، على نحو ما نصت عليه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تشكل حالة واضحة لعدم الامتثال لأحكام تلك المعاهدات.

وفيما يتعلق بمضمون مشروع القرار، فنحن نشعر بالارتياح من ناحية مزاياه، لكونه يشير إلى مفهوم الالتزام بوصفه مساهمة في الجهود المبذولة لمنع ”تطوير أسلحة الدمار الشامل“. ونحث مثل غيرنا من مقدمي مشروع القرار تلك الدول لم تمتثل بعد لالتزاماتها وتعهداتها ذات الصلة على اتخاذ القرار الاستراتيجي بشأن العودة إلى الامتثال، كما هو وارد في الفقرة ٨ من القرار. ونحث تلك الدول التي لم تمتثل بعد لالتزاماتها ذات الصلة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية، وبوجه خاص المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، على أن تتخذ القرار الاستراتيجي بشأن الوفاء الكامل والفوري بتلك الالتزامات.

ولا شك أن استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية وتحديث الأسلحة النووية من قبل دول معينة حائزة للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً واضحاً لالتزامات تلك الدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولا ريب في أن استمرار فشل تلك الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار وتعهداتها الثابتة في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و٢٠٠٠ و٢٠١٠ من شأنه أن يقوض جدوى وفعالية المعاهدة، علاوة على تقويض الثقة فيها.

وينبغي للبلدان التي هي في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بموجب المادة الثانية من معاهدة عدم الانتشار بسبب سماحها بوضع رؤوس نووية حربية على أراضيها، أن تعود أيضا إلى الامتثال. وفي ذلك السياق، وكما يدعو المقدم الرئيسي لمشروع القرار إلى الامتثال، فإننا ندعو ذلك البلد بشدة — لكونه الحائز الرئيسي للأسلحة الكيميائية، إلى أن يمتثل امتثالا

تاما وفورياً بالموعد النهائي الذي تم تمديده حتى ٢٩ نيسان/أبريل فيما يتعلق بالتدمير الكامل للأسلحة الكيميائية. وكما جاء في الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار، فإن عدم الامتثال ”لا يؤثر سلبا على أمن الدول الأطراف فحسب، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعتمد على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات“.

وفي رأينا أن مشروع القرار لا يزال يعاني من عيوب موضوعية أساسية، بما في ذلك ما يلي.

أولا، ففي حين أن نزع السلاح النووي يشكل الأولوية القصوى للمجتمع الدولي، فقد فشل نص القرار في إعطاء الأولوية للامتثال للالتزامات والتعهدات بشأن نزع السلاح النووي.

ثانيا، تم تجاهل الدور الرئيسي لمنظمات دولية مثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المسؤولة عن التحقق من امتثال الدول الأطراف لصكوك نزع السلاح وعدم الانتشار وفقا للإجراءات المحددة في تلك الاتفاقات.

ثالثا، إن التشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة لحل مشاكلها فيما يتعلق بالامتثال، وكذلك لتنفيذ هذه الصكوك وفقا للإجراءات المحددة في هذه المعاهدات، أمر أساسي في تعزيز التعددية والتنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك. للأسف، تم تجاهل هذا المبدأ الأساسي تماما في مشروع القرار.

رابعا، إن الامتثال مسألة قانونية بالغة الأهمية. لذلك، لا بد من الدقة والوضوح في أي نص يتعلق بهذه المسألة الحساسة. يفتقر مضمون مشروع هذا القرار إلى هذا. يبدو كأنه بيان سياسي لا يخدم سوى الهدف السياسي الضيق لعدد قليل من البلدان. لم يتم إدراج أي من النصوص المتفق عليها دوليا في مشروع القرار هذا.

خامسا، أخيرا وليس آخرا، لا يمكننا أن نوافق على نهج يدعم الوسائل التقنية الوطنية للتحقق والامتثال والإنفاذ. من شأن هذا النهج، الذي ينحو إلى التنفيذ على أساس افتراضات ذات دوافع سياسية، أن يؤدي إلى اللجوء إلى الأحادية ومن شأنه أن يقوض آليات التحقق المتفق عليها بصورة متعددة الأطراف. ومن المفارقات أيضا أن النظام الذي ليس طرفا في أي صكوك دولية تتعلق بأسلحة الدمار الشامل والذي يواصل تطوير جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل أصبح من مقدمي مشروع القرار هذا، ويحث الدول الأعضاء دون خجل على الامتثال لهذه الصكوك.

ولهذه الأسباب لم يشارك وفدي في التصويت على مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد استنفدنا الوقت المخصص لنا اليوم. لا يزال هناك العديد من المتكلمين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم أو مواقفهم بعد اعتماد مشاريع القرارات في إطار هذه المجموعة. سوف نستمع إلى بقية المتكلمين غدا في الساعة ٣ بعد الظهر. بعد ذلك، سوف نبت في المشاريع الواردة في الورقة غير الرسمية ٢ في إطار المجموعة ٧، المعنونة ”آلية نزع السلاح“. ثم سنقوم بتعميم الورقة غير الرسمية ٣ ونبت في ١٢ مشروعا آخرا ترد فيها. ما أعتزمه هو الانتهاء من عملنا بحلول مساء الغد.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.